

كتاب اللباس من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 5

محمد بن صالح العثيمين

ان العدد المعين لا مفهوم له بل المراد نفي المغفرة لهم ولو كثر الاستغفار. فيحصل من ذلك النهو عن الاستغفار فاطلقه ايضا ان المقصود الاعظم من الصلاة على الميت طلب المغفرة للميت من الميت والشفاعة له. فلذلك استلزم - [00:00:04](#) عنده النهي عن الاستغفار ترك الصلاة فلذلك جاء عن في هذه الرواية اطلاق النهي عن الصلاة ولهذه الامور استنكر ارادة الصلاة على عبد الله ابن ابي هذا تقرير ما صدر عن عمر مع ما عرف من شدة صلابته في الدين رضي الله عنه وكثرة بغضه للكفار والمنافقين وهو - [00:00:24](#) في حق حاطب بن ابي بلتعة مع ما كان له من الفضل كشهود بدرا وغير ذلك لكونه كونه كاتب قريشا قبل الفتح دعني يا رسول الله اضرب عنقه فقد نافق. فلذلك اقدم على كلامه للنبي صلى الله عليه وسلم بما قال. ولم يلتفت الى - [00:00:49](#) احتمال اجراء الكلام على ظاهره لما غلب عليه من الصلابة المذكورة. لما غلب عليه من الصلابة قال قال الزين بن المنير وانما قال ذلك عمر حرصا على النبي صلى الله عليه وسلم ومشورة لا الزاما - [00:01:12](#) وله عوائل بذلك ولا يبعد ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان اذن له في مثل ذلك فلا يستلزم ما وقع من عمر انه اجتهد مع وجود النصر كما تمسك به قوم في جواز ذلك وانما اشار بالذي ظهر له فقط ولهذا احتمل منه - [00:01:32](#) النبي صلى الله عليه وسلم اخذه بثوبه ومخاطبته له في مثل ذلك المقام حتى التفت اليهم متبسما كما في حديث ابن عباس في ذلك في هذا الباب قوله انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعة مرة وسازيده على السبعين. في حديث ابن - [00:01:52](#) عن عمر من الزيادة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما قد قلما اكثر قل ما اكثر عليه قال فلما اكثر عليه قال اني خيرت فاخترت اي خيرت بين الاستغفار وعدمه. وقد بين ذلك حديث ابن عمر حيث ذكر الاية المذكورة - [00:02:16](#) وقوله في حديث ابن عباس عن عمر لو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها. وحديث ابن عمر بقصة الزيادة واكلوا منه واكلوا منه ما ما روى عبد ابن حميد من طريق قتادة قال لما نزلت - [00:02:44](#) لهم او لا تستغفر لهم. قال النبي صلى الله عليه وسلم قد خيرني ربي فوالله لازيدن على السبعين. واخرجه الطبري من مجاهد مثله والطبري ايضا وابن والطبري ايضا وابن ابي حاتم من طريق هشام ابن من طريق هشام ابن عروة عن ابيه مثله - [00:03:04](#) وهذه طرق وان كانت مراسيل فان بعضها يعبد بعضا وقد خفيت هذه اللفظة على من خرج احاديث المختصر والبيضاي واقتصروا على ما وقع في حديث الباب في حديثي الباب. ودل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم اطال - [00:03:26](#) قال في حال الصلاة عليه من الاستغفار له. وقد ورد ما يدل على ذلك فذكر الواقدية ان مجمع ابن جارية قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اطال على جنازة قط ما اطال على جنازة عبدالله ابن ابي من الوقوف وروى الطبري من - [00:03:46](#) طريق المغيرة عن عن الشعبي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ان تستغفر له سبعين مرة فلن يغفر الله له فانا استغفر لهم سبعين وسبعين وسبعين تمسك بهذه القصة من جعل مفهوم العدد حجة - [00:04:06](#) وكذا مفهوم الصفة من باب الاولى ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم فهم ان ما زاد على السبعين بخلاف السبعين فقال سزايد على السبعين واجاب من انكر القول بمفهوم بما وقع في بقية القصة وليس ذلك بدافع للحجة - [00:04:26](#)

لانه لو لم يقيم لو لم يقيم الدليل على ان المقصود بالسبعين المبالغة لكان الاستدلال بالمفهوم باقيا. قوله قال انه منافق فصل فصلى عليه. اما جزم عمر لانه منافق فجرى على ما كان يطلع عليه من احواله. وان - [00:04:46](#)

انما لم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وصلى عليه اجراء له على ظاهر حكم الاسلام كما تقدم تقريره واستصحابا لظاهر الحكم ولما فيه من اكرام ولده الذي تحقق صلاحيته ومصالحته ومصالحة الاستئناف - [00:05:06](#)

بقوله ودفع المفسدة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر يصبر على اذى المشركين ويعفو ويصفح. اللهم صلي وسلم عليه ثم امر بقتال المشركين. امر. ثم امر بقتل ثم امر بقتال المشركين فاستمر صفحه وعفوه عن يظهر الاسلام - [00:05:26](#)

وان كان باطله على خلاف ذلك لمصلحة الاستئناف وعدم التنفير عنه ولذلك قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه. فلما حصل الفتح ودخل المشركون في الاسلام وقل اهل الكفر ودلوا - [00:05:46](#)

امر امر بمجاهرة المنافقين وحملهم على حكم على حكم على حكم على حكم على حكم مر الحق وحملهم على حكم مر الحق اسمع ولا سيما على حكم مر الحق ولا سيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين وغير ذلك من - [00:06:03](#)

فامر فيه بمجاهرتهم. وبهذا التقرير يندفع الاشكال عما وقع في هذه القصة بحمد الله تعالى. قال الخطابي ان ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله ابن ابي ما فعل لكمال شفقتة على من تعلق بطرف من الدين - [00:06:37](#)

ولتطبيب قلب ولده عبد الله الرجل الصالح ولتألف قومته من الخرزج سياسته فيهم فلو لم يفلو لم يجب سؤال ابنه وترك الصلاة عليه وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح لكان لكان - [00:06:57](#)

لكان نفس اللون لكان سبة على ابنه وعارا على قومه. فاستعمل احسن الامرين في السياسة الى ان نهي فانتهى. وتبعهم وعبر بقوله ورجا ان يكون معتقدا لبعض معتقدا لبعض ما كان يظهره من الاسلام - [00:07:23](#)

وتعقبه ابن المنير بان الايمان لا يتبعظ وهو كما قال لكن مراد لكن مراد ابن بطال ان ايمان انه كان ضعيفا. قلت وقد مال بعض اهل الحديث الى تصحيح اسلام عبدالله ابن ابي. لكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه - [00:08:02](#)

ونهى العن الوارد من الايات والاحاديث المصرحة في حقه بما ينافي ذلك. ولم يخف على جواب شاف في ذلك فاقدم على الدعوة المذكورة وهو محجوج باجماع من قبله على نقيض ما قال واطباق واطباقهم على ترك ذكره في كتب الصحابة مع شهرتهم وذكر مع شهرته - [00:08:22](#)

وذكر ما عاشورته. نعم. مع شهرته وذكر من هو دونه. في الشرف والشهرة باظعاف مضاعفة. وقد اخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه القصة قال فانزل الله تعالى ولا تصلي على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره - [00:08:51](#)

قال فذكر لنا ان نبي الله فذكر لنا ان ان نبي الله فذكر لنا فذكر لنا ان نبينا الله صلى الله عليه وسلم قال وما يغني عنه قميصي من الله واني لارجو ان ان يسلم بذلك ان يسلم بذلك - [00:09:11](#)

الالف من قومه قوله فانزل الله ولا تصلي على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره. زاد عن مسدد عن في حديثه عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر في اخره فترك الصلاة عليه فترك الصلاة عليهما - [00:09:31](#)

اخرجه ابن ابي حاتم عن ابيه عن مسدد وحماد ابن زيدان عن يحيى وقد اخرجه البخاري في الجنائز عن مسدد بدون هذه الزيادة. وفي حديث ابن فضلى عليه ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت. زاد ابن اسحاق في المغازي قال حدثني الزهري بسنده في ثاني حديثي - [00:09:52](#)

قال فما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على منافق بعده حتى قبضه الله ومن هذا الوش اخرجه ابن ابي حاتم واخرجه الطبري من وجه اخر عن ابن اسحاق فزاد فيه ولا قام على قبره ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لما نزلت - [00:10:14](#)

استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم. قال النبي صلى الله عليه وسلم لازيدن على السبعين فانزل الله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم - [00:10:34](#)

ورجاله ثقات مع ارساله ويحتمل ان تكون الايتان معا نزلتا في ذلك. الحديث الثاني قوله عن جابر ثاني ما جا ما جا. ها؟ ما زال الاشكال نعم خليه ان شاء الله ما جاب حديث ثابت في الباب. ايه - [00:10:51](#)

والمشكلة حديث جابر مع حديث ابن عمر نعم من لا يتبأم وهو كما قال. نعم معناها لا يصل الانسان مؤمن كافر اذا كان كافر ما ينفعه في خصال الاسلام - [00:11:25](#)

ما اظن لا لان قضية عبد الله بن ابي ما معه امام ابدأ القول بانه لما كان معه بعض خصال الايمان مثل الصلاة احيانا احيانا لان هذا ينفعه يقول ما ينفع - [00:11:44](#)

وهو مهني كلامه مهم لا شك انه يريد انه لا يتبعظ يعني لا يزيد ولا ينقص لكن المراد انه لا يكون الانسان مسلم وهو كافر اصل الايمان هذا القضية في ابن ابي - [00:12:02](#)

يعني فالذين ارادوا ان يبرروا صلاة النبي عليه الصلاة والسلام عليه جعلوا من المبررات ان الرجل عنده بعض خصال الاسلام قال هذا ليس بصحيح هذا الاسلام ما تنفعه نعم بالنسبة للقميص هل يعتبر من شرع ما قبل - [00:12:20](#)

لا يعتبر من الشرع يعني من شرع نعم او من العادات ايه القصد معناه انه جائز جوازه من شرعه المهم اه الاشكال ما ما يعرفها الاشكال انه في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:38](#)

البسه القميص بعد ان ادخل قبره وفي حديث ابن عمر ان بان عبد الله بن ابي عبد الله بن عبد الله بن ابي جاء الى الرسول عليه الصلاة والسلام يسأله ذلك قبل ان يوضع في قبره. وفي انه جاء في الحديث هذا ان - [00:13:01](#)

عبد الله ابن عبد الله ابن ابي هو الذي جاء الى النبي وفيما ذكر ابن حجر في تفسير سورة براءة ان عبد الله ابن ابي هو الذي جاء. او ارسل اليه - [00:13:20](#)

ارسل اليهم ما فيها انه جاء؟ لا فيه انه ارسل اليه نعم بالنسبة للاستدلال بهذا الحديث على ان مفهوم اللقب على مفهوم مفهوم ايش؟ على العدد اللي يذكر مفهوم العدد؟ اي نعم. ايه. ابن حجر بس ما فهمناه. ها؟ ابن حجر في اثناء الكلام. نعم. صلى على هذا القول - [00:13:31](#)

بايش؟ رد عليه بيرد بس ما فهمناه اي نعم رد عليه بانه حتى لو لو قلنا لان المراد بذلك التسوية فان ثبوت العدد فان مفهوم العدد ثابت لانه يدل على ان السبعين - [00:13:58](#)

اذا زاد عليها فانه يحتمل ان الله يغفر لهم لا زاد عليه كما فهم النبي عليه الصلاة والسلام ومفهومه عدل ما في اشكال في حديث البراء بن مالك اربع لا تجود في الاضاحي وغيره - [00:14:22](#)

ها؟ يعتبر حجة؟ ايه؟ ما في العدد العدد اللقب لا قد لا نقول بذلك اللقب قد لا نقول لان اللقب ليس فيه وصف معين حتى يتقيد به مثل اكرم محمدا لا يعني انك لا تكرم غيره - [00:14:38](#)

لان كلمة محمد ما تدل على شيء يفهم منها انك لا تكون مريضة لكن لو قلتها كلمة مجتهد صار له مفهوم اسمه العادي يعتبر حجة. نعم؟ يعتبر حجة. اللي هم العدد حجة لا شك. نعم. مفهوم العدد حجة - [00:14:59](#)

الا لو الا اذا قام الدليل على عدمه المهم يا اخوان الان حنا ما زال الاشكال عندي الاشكال في الجمع بينهما نعم لا يمكن ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابنه - [00:15:16](#)

قميص والبسه هناك يعني هنا في الحديث الاخر اعطاه فقط. نعم واما في الحديث الذي قبله فالبسه فقط نعم. لا فلا تنام اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما اجهل قبره فامر به فاخرج - [00:15:31](#)

وهذا يدل عنه بلا طلب ثم قال اذا فرغت فاذا فلما فرغ هذا الناف فجاء ليصلي عليه نعم وهذا يدل على انه اعطاه البشر والقميص قبله لانه كان فاعطاه قميصه وقال اذا فرغت فانن له. نعم. اعطاه القميص اذنه. اذا فرأ منه - [00:15:50](#)

وكفنه لانه قال يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه ربما انه استحب ان الرسول هو الذي والله ما ادري لا يقول يعني خلاف الظاهر قل اعطني وكفنه ثم قال اذا اذا فرغت عن المن - [00:16:16](#)

ايه ايه ما في شك هذا هو الظاهر نعم يا شيخ القول الصحيح في تارك الصلاة اذا قدمت جنازة وشهد جماعة ان هذا فلان صاحب الجنازة وهو لا يصلي نعم هل نمتنع عن الصلاة؟ ايه يجب يجب الامتناع عنه - [00:16:39](#)

شهدت رجل واحد الخبر اي نعم هذا خبر ديني. نعم من جنس الحسبة فاذا كان هذا الرجل ثقة ولم نعلم ان بينه وبينه عداوة يجب علينا القبول ما نصلي عليه - [00:16:59](#)

طيب المهم من من يأتينا بالبحث نعم اتركوا جمعا عند انفسكم هذا ما هو مقبول من يأتي بالبحث نعم تلتزم بالبحث - [00:17:14](#)